

## قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٢٩٧٤٩٦٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان تريليون ومائتان وسبعة وتسعون ملياراً وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٣٠٩٨٣٤٢٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وثلاثمائة وتسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

وُزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

### أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ١٧١٣١٧٧٨٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وسبعمائة وثلاثة عشر ملياراً ومائة وسبعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

### الباب الأول - " الأجر وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار جنيه) .



( المادة الثالثة )

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول

المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١)

على النحو الآتي :

**أولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

بمبلغ ١٢٨٨٧٥٢٩٦٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره تريليون ومائتان وثمانية وثمانون ملياراً

وسبعمائة واثنان وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنية) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول - " الضرائب " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٦٤٧٧٧٤٠٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وأربعة

وستون ملياراً وسبعمائة وسبعة وسبعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف جنية) .

**الباب الثاني - " المنح " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٠٩٤٠٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائتان

وتسعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف جنية) .

**الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٢١٧٦٦١٥٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد

وعشرون ملياراً وسبعمائة وستة وستون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألف جنية) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع - " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها**

**من الأصول " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٠٨١٣٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وعشرون

ملياراً وواحد وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف جنية) .

### ( المادة الرابعة )

قدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٩٨٧٦٦٢٥٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثمانون ملياراً وستمائة واثنان وستون مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

### ( المادة الخامسة )

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٩٧٩١٢٠٢٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وتسعة وسبعون ملياراً ومائة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٩٧٤٤٨٢٥٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وسبعون ملياراً وأربعمائة واثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويثول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

### ( المادة السادسة )

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

## ( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

## ( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

- ( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة .
- ( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .
- ( ج ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
- ( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .
- ( هـ ) سداد الالتزامات التى تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠  
المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام  
المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل  
ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١  
بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة  
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( المادة العاشرة )

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة  
الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص  
والهيئات العامة الخدمية التى تقول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين  
المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائجها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا  
حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية  
والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى والمستشفيات الجامعية .  
ويتم توريد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً  
على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى  
المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها  
بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية  
الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

( المادة الحادية عشرة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول  
العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد  
بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

**( المادة الثانية عشرة )**

تعتبر أحكام التأشير العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشير الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشير العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشير التفويض فى هذه الاختصاصات .

**( المادة الثالثة عشرة )**

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال .

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافى الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية التعيين والذى يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الرابعة عشرة )**

لوزير المالية اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للتعامل مع الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) على الاقتصاد المصرى والحد منها ، وكذلك اتخاذ التدابير المالية التى تضمن توافر المخصصات المالية اللازمة لتمويل الاحتياجات الإضافية المطلوبة لمواجهة الجائحة ، وعلى ألا تقل نسبة الفائض الأولى المستهدف للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ عن (٥,٠٪) من الناتج المحلى الإجمالى .

( المادة الخامسة عشرة )

يجوز في حالات الضرورة الحتمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من تثبت صلاحيته من المتعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية .  
ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة .

( المادة السادسة عشرة )

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٠ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



الموازنة العامة للدولة  
الصورة الإجمالية  
جدول رقم (١)  
(بالجنيه)

موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					<b># المصروفات:</b>
٢٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين
٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	الباب الثاني - شراء السلع والخدمات .....
٥٦٩,١٢٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٣٢٨,٥٦٤,٠٠٠	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	الباب الثالث - الفوائد .....
٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٢٦,٣٧٩,٦٨٠,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	الباب الخامس - المصروفات الأخرى .....
٢١١,٢٤٥,٢٤١,٠٠٠	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	٢١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	١,٣٢٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> .....
٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٥,٠٣١,٣٥٣,٠٠٠	٣٦١,٩٢١,٠٠٠	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية
١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٢,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	٢٢١,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	١,٩٠٤,٢٢٩,٥٩٦,٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدمات</b> .....
					<b># الإيرادات:</b>
٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	الباب الأول - الضرائب .....
٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	.	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠	الباب الثاني - المنح .....
٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الأخرى .....
١,١٢٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١,١٦٢,٤٢٩,٠٦٩,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> .....
٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠	الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..
١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	١,٣٠٩,٨٢٤,٢٩٤,٠٠٠	١٠٧,٠٤٥,٤٤٤,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١,١٨٣,١٧٠,٣٩٩,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	<b>الفرق</b> .....
					الباب الخامس - الاقتراض
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
					لتمويل عجز الموازنات
٨١٤,٠٢١,٠٩٢,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	التمويل بأذون وسندات .....
.	.	.	.	.	الاقتراض من مصادر أخرى .....
٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	<b>إجمالي مصادر التمويل</b> .....



ملحق رقم (١)

## موازنة الخزينة العامة النتائج العامة للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

النتائج		الموارد		الاستخدامات	
موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠
	البيان		البيان		البيان
٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠	٤٢٤,٤٢٤,٩٢٥,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,٥٢٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٣١٣,١٣٧,٨٨٩,٠٠٠
	العجز النقدي		إجمالي الإيرادات		إجمالي المصروفات
	صافي حيازة الأصول المالية		متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة المخصصة) .....		حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة المسزانة في صندوق
٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠	٧,٦٦٨,٦٧٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
	العجز الكلي		إجمالي الإيرادات ومتحصلات الاقتراض والاقترضات وأصدار الأوراق المالية .....		تحويل الهيكلية) .....
٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٢٣,٠٩٢,٥٩٥,٠٠٠	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	١,٣٠٩,٨٢٤,٣٩٤,٠٠٠	١,٦٠٣,١٢١,٠٥١,٠٠٠	١,٣٤١,٩٣٧,٨٨٩,٠٠٠
	صافي الاقتراض		الاقترضات وأصدار الأوراق المالية .....		إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية .....
٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٢٣,٠٩٢,٥٩٥,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠
	صافي حيازة الأصول المخصصة		حصيلة المخصصة .....		سداد القروض المحلية والأجنبية .....
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠				٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	
					مساهمة الخزينة في صندوق تحويل الهيكلية .....
		١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٢,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٢٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٢,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٢٥,٠٠٠
					إجمالي

ملحق رقم (٢)

## موازنة الخزانة العامة

### الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					<b># الإيرادات:</b>
٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	- الضرائب .....
٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	.	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠	- المنح .....
٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى .....
١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١,١٦٢,٤٢٩,٠٦٩,٠٠٠	جملة الإيرادات .....
					<b># المصروفات</b>
٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين .....
٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات .....
٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٣٣٨,٥٦٤,٠٠٠	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	- الفوائد .....
٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	٣٢٦,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....
٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	- المصروفات الأخرى .....
٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....
١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	٢١٤,٠٨٧,٦٦٧,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	١,٣٦٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	جملة المصروفات .....
٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠	٤٢٤,٤٢٤,٩٢٥,٠٠٠	١٠٨,٢٠٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٦٤,١٩٤,٨٥٥,٠٠٠	<b>العجز (الفائض) النقدي</b>
					<b># صافي حيازة الأصول المالية</b>
٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠	- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)
٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكله) .....
٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠	٧,٦٦٨,٦٧٠,٠٠٠	١,٠٧٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٦,٥٩٨,٦٧٠,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية .....
٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	<b>العجز (الفائض) الكلي</b>
					<b># مصادر التمويل للعجز الكلي</b>
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات
٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	التمويل بأذون وسندات .....
.	.	.	.	.	الاقتراض من مصادر أخرى .....
٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
٦,٩٢٥,٠٠٣,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....
٦,٩٢٥,٠٠٣,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٥,٠٣١,٣٥٣,٠٠٠	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٤٤٥,٢٨٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	.	.	- صافي حصيلة الخصخصة .....
٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	صافي مصادر التمويل .....

## موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)  
(بالجنيه)

موازنة ٢٠٢٠ / ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٠	الموارد	موازنة ٢٠٢٠ / ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٠	الاستخدامات
٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠ ٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠ ٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠ ٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠ ٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠ ٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠ ٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠ ٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠ ٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠ ٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٣٢٦,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠ ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٢٣٠,٠٠٠		٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠ ٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	
٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠				
١,١٦٤,٩١٦,١٥٠,٠٠٠	١,٣٢٣,٠١٤,٢٩٤,٠٠٠	إجمالي الموارد (بما في ذلك إيرادات الموازنة العامة)			
٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة			
١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	إجمالي الموارد	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)  
(بالجنيه)

### موازنة الخزنة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

موازنة ٢٠٢٠ / ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٠	الموارد	موازنة ٢٠٢٠ / ٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٠	الاستخدامات
٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	<b># الإيرادات :</b> - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	<b># المصروفات :</b> - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠		٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	
١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠		٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	
			٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	
			٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	
			١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	
١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	١,١٦٢,٤٣٩,٠٦٩,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> - مستحقات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول <b># مصادر التمويل :</b> الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	١,٣٢٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠		٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٧,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	٥٥,٠٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	
١,٠٧٣,١٥٩,٦٦٩,٠٠٠	١,١٨٧,٠٨٠,٣٩٩,٠٠٠	<b>إجمالي الموارد (ببون عجز يمول من الخزنة العامة)</b> <b>عجز يمول من الخزنة العامة</b>	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدامات (ببون فائض يؤول إلى الخزنة العامة)</b> <b>* فائض يؤول إلى الخزنة العامة</b>
٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠		١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	
١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	<b>إجمالي الموارد</b>	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدامات</b>

ملحق رقم (٢/٣)  
(بالجنيه)

## موازنة الخزينة العامة واستخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠		٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	
٧١٣,٠٥٧,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والزياد الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠		١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	
١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠		٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	٣٢٨,٥٦٤,٠٠٠	
		جملة الإيرادات - متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
			٢٨٥,٣٩٧,٠٠٠	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	
٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي الموارد (ببون عجز يمول من الخزينة العامة) عجز يمول من الخزينة العامة إجمالي الموارد	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (ببون فائض يتحول إلى الخزينة العامة) * فائض يتحول إلى الخزينة العامة إجمالي الاستخدامات
١٧,٨٧٦,٤١٨,٠٠٠	٢١,٣٨٨,٤٥١,٠٠٠		١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	
١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠		١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	

ملحق رقم (٣/٣)  
(بالجنيه)

### موازنة الخزنة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	الموارد	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	الاستخدامات
٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠ ١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠ ١٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠ ١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠ ١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	<b># الإيرادات:</b> - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠ ١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠ ٨٨٥,٥١١,٠٠٠ ١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠ ٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠ ٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠ ٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠ ١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠ ١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠ ٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠ ١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	<b># المصروفات:</b> - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> - متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول <b># مصادر التمويل:</b> الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتحويل الاستثمارات	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	٢١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠				
٧٣,٨٨٠,٠٦٣,٠٠٠	١١٤,٥٤٥,٤٤٤,٠٠٠	إجمالي الموارد (بما في ذلك عجز يمول من الخزنة العامة)	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	٢٢١,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بما في ذلك فائض يؤول إلى الخزنة العامة)
١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	١١١,٤٣٩,٣٢٤,٠٠٠	عجز يمول من الخزنة العامة	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	٤,٦٣٧,٧٤٨,٠٠٠	* فائض يؤول إلى الخزنة العامة
١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	٢٢٥,٩٨٤,٧٦٨,٠٠٠	إجمالي الموارد	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	٢٢٥,٩٨٤,٧٦٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات



## التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

التأشيرات العامة التنظيمية :

( المادة الأولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة ( ١٠٪ ) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ( ١٪ ) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

**( المادة الثانية )**

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصرفيات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

**( المادة الثالثة )**

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

**( المادة الرابعة )**

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .  
ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦ ، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة .

( المادة السابعة )

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

( المادة الثامنة )

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخضم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسمين" .  
الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء" .

المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" .

**( المادة التاسعة )**

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد ، ويخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم في تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات .

**( المادة العاشرة )**

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلية في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

**( المادة الحادية عشرة )**

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأي من أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى : نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، الغاز ، المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

#### ( المادة الثانية عشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالبواب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة إلا بموافقة وزير المالية :

المدرجة للكهرباء والإنارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحى والتليفون .

المخصصة لدور العبادة الأهلية عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التى تدخل فى هذا المفهوم .

المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقاً

للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

**( المادة السادسة عشرة )**

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

**التأثيرات العامة المرتبطة بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):**

### ( المادة السابعة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد

ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ . إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

### ( المادة الثامنة عشرة )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .



### ( المادة التاسعة عشرة )

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

### ( المادة العشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

### ( المادة الحادية والعشرون )

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

## ( المادة الثانية والعشرون )

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة  
التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالسباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)  
فى تغطية الأغراض الآتية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة  
لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة  
فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من  
خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين  
طبقاً للاحتياجات الفعلية ، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك  
لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت  
السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ،  
فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة  
الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم  
للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى  
والمستوى الوظيفى والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً  
ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى  
الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم  
أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ،  
مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات  
خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة  
المنقولين عليها .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للباحثين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥ ، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالبواب الأول .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

**( المادة الرابعة والعشرون )**

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقيّة ، التأكيد من أن الوظائف المطلوب شغلها وارداً بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكّر ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

**( المادة الخامسة والعشرون )**

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى عرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

**( المادة السادسة والعشرون )**

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،  
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها .

**( المادة السابعة والعشرون )**

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع  
السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول  
(الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة  
للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة  
الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية  
إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى  
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة  
بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

**( المادة الثامنة والعشرون )**

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

---

المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

---

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة

أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .  
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

### ( المادة التاسعة والعشرون )

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

### ( المادة الثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

**التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :**

#### ( المادة الحادية والثلاثون )

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .



### ( المادة الثانية والثلاثون )

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع السواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

( هـ ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر والنقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

( أ ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .  
( ب ) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) الإنفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة) ، الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .

( ج ) ألا يتجاوز التعديل المطلوب ( ١٠٪ ) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المعتمد للمشروعات ، أو أي عبء مالي إضافي على الخزانة العامة .

( د ) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقشات التي تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

وَلَا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجاً في غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الخزانة العامة .

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع

الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

### ( المادة الخامسة والثلاثون )

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

### ( المادة السادسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات" ) ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة .

### ( المادة السابعة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١/٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية

لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

#### ( المادة الأربعون )

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة . ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الحادية والأربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

#### ( المادة الثانية والأربعون )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ،

وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

### ( المادة الثالثة والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

### ( المادة الرابعة والأربعون )

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات

الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

( أ ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات

بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى

وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم

الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

( ج ) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية

وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية

وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة

أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

### ( المادة الخامسة والأربعون )

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٠/٢٠٢١ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .



**( المادة السادسة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

**( المادة السابعة والأربعون )**

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي .

**( المادة الثامنة والأربعون )**

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة التاسعة والأربعون )

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

( المادة الخمسون )

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .